الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244155-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-230852) الصادر في الدعوى رقم (Z-230852-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند القروض قصيرة الأجل بمبلغ قدره (22,276,149) اثنان وعشرون مليون ومائتان وستة وسبعون ألف ومائة واسعة وأربعون ريالاً، ومبلغ قدره (22,276,149) اثنان وعشرون مليون ومائتان وستة وسبعون ألف ومائة واسعة وأربعون ريالاً لعامي 2017/2016م على التوالي.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند بنوك دائنة/ اعتمادات مستندية لعامي 2017/2016م بمبلغ قدره (4,852,004) أربعة ملايين وثمانمائة واثنان وخمسون ألف وأربعة ريالات و (صفر) على التوالي.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند دفعات مقدمة لعامي 2017/2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند تأمينات للغير لعامي 2017/2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند دائنون متنوعون لعامي 2017/2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الذمم الدائنة لعامي 2017/2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (إضافة بند مقاولي الباطن للوعاء الزكوي) فيدفع بأنه لم يحل الحول على البند محل الخلاف كما أنه لم يمول أصول محسومة. وفيما يخص بند (عدم حسم إيرادات مستحقة من مشاريع حكومية)، فيكمن استئناف المكلف في أن دائرة الفصل رفضت اعتراض الشركة لعدم تقديم ما يثبت مطالبة الجهات القضائية وهذا غير صحيح، وأشار إلى أن المستندات التي تثبت رفع دعاوى قضائية ضد الجهات الحكومية كانت ضمن المستندات المرفقة رقم (4).

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الناحية الشكلية لعام 2016م)، قامت الدائرة مصدرة القرار بتجاوز الناحية الشكلية باعتبار أن الهيئة لم تستوفي المتطلبات النظامية في قرار الربط وهذا غير صحيح ومجانب للصواب نظراً لإن قامت بالربط على المكلف في المدة النظامية مع إيضاح أسباب الربط ولكن المكلف لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-244155)

قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية. وفيما يخص (الناحية الشـكلية لعام 2017م)، نفيد اللجنة الموقرة بأن المكلف لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وفيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل لعدم حولان الحول)، قامت الهيئة بإضافة البند محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل نظراً لأن المستأنف ضده لم يتقدم بالمستندات الثبوتية أمام الهيئة وذلك استناداً للفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وبالاطلاع على لائحة دعوى المكلف المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار يتضح بأنه يطالب الهيئة بعدم إضافة أرصدة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول، وبتتبع حركة البند اتضح للهيئة مع الكشف عدم إظهار ما إذا كان القرض قصير الأجل أو دوار، إضافة إلى ذلك لم يقدم المكلف الاتفاقية مع بنك البلاد بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للمبالغ المحصلة والمسددة خلال السنة بالأيام، وعليه لا صحة لما جاء في القرار محل الاستئناف نظراً لعدم كفاية الاثبات المستندي في التحقق من كون القرض قصير الأجل أو دوار وعدم تقديم الحركة التفصيلية للمبالغ المحصلة والمسددة خلال السنة بالأيام. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة (موردين))، قامت الهيئة بإضافة البند محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل نظراً لأن المستأنف ضده لم يتقدم بالمستندات الثبوتية أمام الهيئة والمتمثلة في تحليل حركة البند (الذمم الدائنة) وذلك استناداً للفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، بالاطلاع على لائحة دعوى المكلف المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار يتضح بأنه يطالب الهيئة بعدم إضافة أرصدة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول وفقاً لكشف الحركة المقدم منه، حيث يتضح من خلالها بأنها عبارة عن حركة اجمالية للموردين وليست تفصيلية لكل مورد وإنما جاءت بشكل اجمالي كما هو موضح في المرفق أدناه ولا يمكن الاعتداد بها والحال ما ذكر لعدم إمكانية الوصول للحقيقة. وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة الأخرى)، أ) فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة لعامي 2016م و2017م: بدايةً توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها قامت بإضافة البند محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل نظراً لإن المستأنف ضده لم يتقدم بالمستندات الثبوتية أمام الهيئة وذلك استناداً للفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، كما توضح الهيئة بأن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب، حيث إن ما يطالب به المكلف بعمل مقاصة بين الايرادات غير المفوترة وأرصدة الدفعات المقدمة من العملاء غير صحيح ومجانب للصواب حيث لا يوجد ما يدعم صحة طلبه كما لا يوجد نص نظامي يجيز عمل هذه المقاصة ومن جهة أخرى توضح الهيئة أن عمل المقاصة التي يطالب بها المكلف يمكن أن تتم فقط مع الديون التي لها نفس الآجال مع الدفعات المقدمة من العملاء، حيث إن عمل المقاصة التي يطالب بها المكلف تؤدي إلى اعتبار أن الإيرادات غير

المفوترة التي يطالب بحسمها حل آجلها ولم يتمكن من تحصيلها وهو ما لا يظهر من الإيضاحات التي قدمها المكلف وعليه لا صحة ما يطالب به المكلف بعمل مقاصة لديون لم يحل آجلها ولم يستحق موعد تحصيلها مع دفعات مقدمة مستلمة لغرض استكمال أعمال مستقبلية، وتوضح الهيئة أن المقاصة هي وسيلة سلبية تؤدي لانقضاء الدينين المتقابلين وتعني كلمة المتقابلين أي متقابلين لنفس الشخص ونفس الآجل وهي تؤدي إلى إبراء الذمة فكيف يطالب المكلف بإبراء الذمة من دين لم يحل موعد استحقاق على العميل فلا بد من اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوة وضعفاً وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف نظراً لإن الإيرادات غير المفوترة لم يحل آجلها حتى يطالب بعمل مقاصة مع الدفعات المقدمة من العملاء كما أنها من الأساس لم تثبت كمديونية مستحقة على العميل حيث لم يصدر بشأنها فواتير تلزم العميل بالسداد بحسب طبيعة البند. وعليه تتمسك الهيئة بعدم صحة مطالبة المكلف بعمل المقاصة، ومن جهة أخرى وفي حال رأت اللجنة إجراء المقاصة نوضح أن الإيرادات غير المفوترة التي نشأت خلال العام لا ينطبق عليها الديون طويلة الاجل أو التي حل آجالها ولم يتم تحصيلها حيث أنه من الأساس لم تثبت المديونية لدى المكلف لعدم إصدار فواتير باسمه. كما أنه سبق للهيئة اعتماد جميع التكاليف والمصروفات التي تقابل هذه الإيرادات ومن ثم فإن حسمها من خلال المقاصة من الوعاء مع حسم تكاليفها ومصاريفها ضمن قائمة الدخل يعد إجراء مزدوج وحسم لمصدر دخل واجب الخضوع للزكاة وعليه وفي حال انتهت اللجنة إلى الاستجابة لطلب المكلف ولتوحيد الاجراء الذي تم في تحديد قيمة الدفعات المقدمة التي تم إضافتها للوعاء حيث تم إضافة ما حال عليه الحول من هذه الدفعات بحسم الحركة المدينة من رصيد أول المدة توضح الهيئة أن ما يجوز حسمه من خلال المقاصة هو رصيد أول المدة المدين من الإيرادات غير المفوترة محسوماً من الحركة الدائنة التي تمت خلال العام، وأفادت الهيئة بأنه حتى بعد إجراء عملية المقاصة والتسوية لن يكون هناك أثر، حيث لا يوجد رصيد مدور من حساب الإيرادات المستحقة وعليه يتم إضافة ما حال عليه الحول من رصيد الدفعات المقدمة من العملاء حتى مع عملية تسويته مع حساب الإيرادات المستحقة، ليكون ما يضاف للوعاء بمبلغ (27,803,407.20) ريال بدلاً من (13,306,407) ريال وفقاً لاحتساب الدائرة مصدرة القرار، ومبلغ (27,788,193.13) ريال بدلاً من (13,721,804) ريال استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. ب) فيما يتعلق ببند التأمينات لدى الغير: بدايةً توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها قامت بإضافة البند محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل نظراً لأن المستأنف ضده لم يتقدم بالمستندات الثبوتية أمام الهيئة وذلك استناداً إلى الفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وأضافت بأنه بالاطلاع على البيان المقدم من المكلف والذي يمثل حركة حساب تأمينات لدى الغير يتبين مطابقة أرصدته مع القوائم المالية، وبالاطلاع على حركة البيان المقدم من المكلف يتضح بأنها مطابقة للأرصدة في القوائم المالية، إلا أنه تم الملاحظة على الكشوف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-244155)

المقدمة كالتالي: اتضح من الكشف الأول بأنه قدم بشكل إجمالي ولا يمكن معه حصر الأرصدة التي حال عليها الحول، لذا قامت الهيئة بمعالجة البند على أساس رصيد أول أو آخر المدة أيهما اقل ليصبح ما يضاف إلى الوعاء الزكاة بمبلغ (202,681) ريال لعام 2016م، وبمبلغ (202,681) ريال لعام 2017م، واتضح من الكشف الثاني بأنه تم حصر الأرصدة التي حال عليها الحول وكانت بمبلغ (3,699,448) ريال لعام 2016م، ومبلغ (5,067,108) ريال لعام 2017م، وعليه قامت الهيئة بإضافة البند محل الاستئناف على أساس أول أو آخر المدة أيهما أقل في الكشف الأول، ونظراً لحولان الحول في الكشف الثاني حسب ما تم ايضاحه، عليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. ت) فيما يتعلق ببند دائنون متنوعون: بدايةً توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها قامت بإضافة البند محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل نظراً لإن المستأنف ضده لم يتقدم بالمستندات الثبوتية أمام الهيئة وذلك استناداً إلى الفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وقامت الهيئة بالاطلاع على البيان المقدم من المكلف والذي يمثل الحركة الإجمالية للبند محل الخلاف والتي اتضح منها بأنها حركة حساب البند عند المستوى الإجمالي للحسابات الفرعية لبند دائنون متنوعون والتي لاتعد بياناً كافياً لاحتساب ما حال عليه الحول على حسابات الدائنون المتنوعون التفصيلية.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2025/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وفي هذه الجلسة فقد قررت الدائرة بالأغلبية العدول عن قرارها والذي تم النطق به في محضر الجلسة السابقة بتاريخ 2025/04/30م، والمتضمن ما نصه:" قبول طلبي الاستئناف شكلًا، ومن الناحية الموضوعية قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم التظلم على قرارات الهيئة." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة التاسعة والعشرون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه:" للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك على أن تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة". وحيث تبين للدائرة أنه تم رفض طلب المكلف المتعلق ببند (عدم حسم إيرادات مستحقة من مشاريع حكومية لعامي 2016م و2017م)، لفوات المدة النظامية، وحيث أن ذلك يتضمن مخالفة للنظام العام تتمثل في مخالفة ما نصت عليه الفتاوى الشرعية بخصوص عدم حسم هذا البند وفقاً لما هو موضح في الأسباب. وهي القاعدة المقدم الأخذ بها على فوات المدة النظامية والتي لا تسري في ظل وجود قاعدة تتعلق بالنظام

العام، والقول بغير ذلك ينتج عنه تضمن الأحكام لمخالفات نظامية تتعلق بالنظام العام، عليه فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات مستحقة من مشاريع حكومية لعامي 2016م و2017م) واستنادًا على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن حول مطالبة المكلف بحسم إيرادات مستحقة من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م بمبلغ (68,459,402) ريال ومبلغ (62,491,415) ريال على التوالي، حيث يدفع المكلف بأن المبالغ المستحقة من الجهات الحكومية يجب ألا تخضع للزكاة حتى يتم استلامها ويحول عليها الحول، نظراً لأن هذه المبالغ لم تكن بحوزة الشركة ولم تكن تحت سيطرتها، كما أن الضرر الذي لحق بالشركة كان نتيجةً لعدم التزام الجهات الحكومية بسداد مستحقات الشركة، في حين أن الهيئة لم تقبل حسم البند لعدم تقديم الاثبات المستندي. وحيث يتضح من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه يتبين أن حال المكلف (الدائن) يتوافق مع ما استقرت عليه الفتاوى، وحيث ثبت تقديم المكلف صورة من كشف حساب الإيرادات المستحقة لعامي 2016م و2017م وصورة تثبت رفع قضايا ضد الجهات الحكومية، وحيث لم تثبت الهيئة أن التأخير من الجهات الحكومية نتيجة لتقصير المكلف أو عدم التزامه بالمعايير والاشتراطات المحددة، وعليه وحيث أن هذه الأرصدة ليست تحت يد المكلف ولا سيطرته مما يمنعه من الاستفادة منها، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم إيرادات مستحقة من مشاريع حكومية لعامي 2016م و2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-244155)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعدم حولان الحول)، وبند (الذمم الدائنة (الموردين) لعدم حولان الحول)، وبند (الأرصدة الدائنة الأخرى)، وبند (مطالبة المدعية بتسوية الإيرادات المستحقة مع الدفعات المقدمة من العملاء)، واستنادًا على المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصّت على الآتي: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: أ-طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ب-إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والذي قضى بقبول الدعوى شكلًا وذلك لكون قرارات الهيئة للفترة محلّ الدعوى لم تستوفي المتطلبات النظامية؛ وتعترض الهيئة على ذلك وتوضح بأن قراراتها قد تضمنت أسباب التعديل، وأن المكلف لم يعترض على قراراتها خلال المدة النظامية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وبالاطلاع على خطابات ربط الهيئة للفترة محل الدعوى تبيّن للدائرة صحة وسلامة دفع الهيئة بشأن إرفاقها لأسباب التعديل للفترة محل الدعوى وقيامها بإبلاغ المكلف بذلك ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من قيامه بتقديم تذاكر لدى الهيئة تتضمن محاولته الاعتراض على قرارات الهيئة خلال المدة النظامية، إذ أنه وبعد الطلب من الهيئة بالرد على دفع المكلف بهذا الشأن، قامت الهيئة بإرفاق التذاكر التي أشار لها المكلف، وتبيّن من خلال ما قدمته الهيئة أن المكلف قام برفع تذاكر لدى الهيئة وعددها (8) تذاكر، ويعترض من خلالها على خطابات تعديل الهيئة للفترة محلّ الدعوى ولكن وفقًا لما هو موضح من خلال ما أرفقته الهيئة فإن المكلف قام بقيد أول تذكرة من هذه التذاكر لدى الهيئة بتاريخ 2023/03/09م وموضوع التذكرة هو (عدم القدرة على رفع اعتراض عامي 2016م و2017م)، وقام المكلف بقيد أخر تذكرة لدى الهيئة بتاريخ 2023/10/11م وموضوع التذكرة (عدم القدرة على رفع اعتراض عام 2017م)، وبعد الاطلاع على جميع التذاكر، تبيّن أن جميعها مقيدة لدى الهيئة بعد فوات المدة النظامية المحددة، وذلك حيث أن قرار الهيئة للفترة محل الدعوى قد صدر بتاريخ 2020/06/08م، وحيث إن أول تذكرة اعتراض مقيدة من قبل المكلف لدى الهيئة كانت بتاريخ 2023/03/09م، أي بعد المهلة النظامية المحددة بـــ(60) يومًا للاعتراض على قرار الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعدم حولان الحول)، وبند (الذمم الدائنة (الموردين) لعدم حولان الحول)، وبند

(الأرصدة الدائنة الأخرى)، وبند (مطالبة المدعية بتسوية الإيرادات المستحقة مع الدفعات المقدمة من العملاء).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مقاولي الباطن الوعاء الزكاة لعامي 2016م و2017م)، واستنادًا على المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصّت على الآتي: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: أ-طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ب-إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والذي قضى بقبول الدعوى شكلًا وذلك لكون قرارات الهيئة للفترة محلّ الدعوى لم تستوفي المتطلبات النظامية؛ وبالاطلاع على خطابات ربط الهيئة للفترة محل الدعوى تبيّن للدائرة إرفاق الهيئة لأسباب التعديل للفترة محل الدعوى وقيامها بإبلاغ المكلف بذلك، ما يعني علم المكلف بالربط وأسباب التعديل والتزام الهيئة بالمتطلبات النظامية ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من قيامه بتقديم تذاكر لدى الهيئة تتضمن محاولته الاعتراض على قرارات الهيئة خلال المدة النظامية، إذ أن المكلف قام بقيد أول تذكرة من هذه التذاكر لدى الهيئة بتاريخ 2023/03/09م وموضوع التذكرة هو (عدم القدرة على رفع اعتراض عامي 2016م و2017م)، وقام المكلف بقيد آخر تذكرة لدى الهيئة بتاريخ 2023/10/11م وموضوع التذكرة (عدم القدرة على رفع اعتراض عام 2017م)، وبعد الاطلاع على جميع التذاكر، تبيّن أن جميعها مقيدة لدى الهيئة بعد فوات المدة النظامية المحددة، وذلك حيث أن قرار الهيئة للفترة محل الدعوى قد صدر بتاريخ 2020/06/08م، وحيث إن أول تذكرة اعتراض مقيدة من قبل المكلف لدى الهيئة كانت بتاريخ 2023/03/09م، أي بعد المهلة النظامية المحددة بـــ(60) يومًا للاعتراض على قرار الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم التظلم أمام الهيئة خلال المدة النظامية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244155-2024)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-230852) الصادر في الدعوى رقم (Z-230852-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم إيرادات مستحقة من مشاريع حكومية لعامي 2016م و2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعدم حولان الحول).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة (الموردين) لعدم حولان الحول).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة الأخرى).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبة المدعية بتسوية الإيرادات المستحقة مع الدفعات المقدمة من العملاء).

6- إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق ببند (مقاولي الباطن الوعاء الزكاة لعامي 2016م و2017م). لعدم تقديم التظلم أمام الهيئة خلال المدة النظامية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244155-2024)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.